عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا الاظفار والدم والشعر
فانه ميتة **فوائد مشهورة** قال الزركشي في الخادم قد يقتضي ان الازالة بالقلم
غير القص بالمقص وكلام الراغب يقتضي تساويهما فانه قال القلم القص من الشيء الصلب
وقال المحب الطبري في شرح التنبيه ما نحوه القص في القلم مشقة عليه كما بالقص في صفة
كالقلم **ونحو شرح** الجامع للحافظ ابي الفضل بن حجر يستحب الاستقصاء
في ازالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع قال ويستحب احمد للمسافر ان يبقي
شيئا من الاظفار ليستعين به على امور سفره بحيث لا يبالغ في قصها جدا
وقال ابن دقيق العيد يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل
الى دليل فان الاطلاق يأبى ذلك قال الحافظ ابن حجر يمكن ان يوجه بالقياس
على الوضوء والجامع التشريف ثم قال ابن دقيق العيد البداءة بيمنى
اليدين ويمنى الرجلين له اصل وهو كان يعجبه التيامن قال ويكره الاقتصار
على تقليم احد اليدين او الرجلين كالمشي في النعل الواحدة قال ولم يثبت
اليد الزائدة واظفار الاصبع الزائدة وقال في الخادم قد يجب قص الاظفار
في حالة وهي ما اذا منع الوسخ تحتها وصول الماء الا بقصها ومن قلم
اظفاره وهو متوضئ استحب له ان يعيد وضوءه خروجا من خلاف من اوجبه وقد
وقد اشتهر على الالسنة هذه الابيات ولا ندري قائلها ولا صحتها في نفسها

في قص الاظفار يوم السبت اكلة • تبدو وفيما يليه تذهب البركة •
وعالم فاضل يبدو بتلوهما • وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكة •
ويورث السوء في الاخلاق رابعها • وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه •
والعلم والحلم زيد في عروبتها • عن النبي روينا فاقتفوا نسكه •

و

وفي المستدرك للحاكم وصححه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من رأى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره حتى
يضحي وفي المستدرك وصححه عن عبد الله ابن عمرو ان رجلا اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بيوم الاضحى جعله
الله لهذه الامة فقال الرجل فان لم اجد الا منيحة انثى او شاة اهلي او منيحتها
قال لا ولكن قلم اظفارك وقص شاربك واحلق عانتك فذلك تمام اضحيتك عند
الله وفي كتاب الاداب الشرعية للامام شمس الدين ابن مفلح الحنبلي ما نصه
يسن ان يقلم الاظفار مخالفا كل يوم جمعة زاد بعضهم قبل الزوال لما جاء
في الحديث من قص اظافيره يوم الجمعة دخل فيه شفاء وخرج منه داء رواه
ابن بطة باسناده عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه وقال في المستوعب قد
روينا هذه الفضيلة والاستحباب في يوم الخميس لفعل النبي صلى الله عليه
وسلم وامر عليا بذلك وهذه اربعة اقوال وقال عبد الرزاق اراد رجل
ان يقلم اظفاره عند سفيان وكان يوم الخميس فقال له الرجل لو تركته الى غد
الجمعة فقال سفيان لا تؤخر السنة لشيء ويقلع ويسن ان يفعلها كل
اربعين يوما وقيل عكسه قال في الرعاية وهو اظهر وقال غير
واحد يستحب ذلك في كل اسبوع ان شاء يوم الجمعة وان شاء يوم الخميس
وروى ابن بطة باسناده عن ابن عمر انه كان يقلم اظفاره ويحف شاربه
كل جمعة ويسن ان يقلمها مخالفا وصفته على ما فسره ابن بطة ان يبدأ
بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسرى
ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر كذلك اليسرى وقيل يبدأ
بالسبابة من يده اليمنى من غير مخالفة الى خنصرها ثم بخنصر يده اليسرى

Copyright © King Saud University